## النوع الثاني عشر

# ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه

قال الزركشيّ في «**البرهان**»[(١)]: قد يكون النزول سابقاً على الحكم، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]. فقد روى البيهقي [في «السنن» (٤/ ١٥٩)] وغيرُه عن ابن عمر: أنها نزلت في زكاة الفطر. وأخرج البزار [٣٣٨٣] نحوه مرفوعاً.

وقال بعضهم: لا أدري ما وجهُ هذا التأويل؟ لأن السورة مكيَّة، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم.

وأجاب البغويّ: بأنه يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم، كما قال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، فالسورة مكية، وقد ظهرَ أثرُ الحلّ يوم فتح مكة، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «**أُحلَّت لي ساعة من نهار**» [البخاري: ١٣٤٩، وأحمد: ٧٢٤٢] وكذلك نزل بمكة: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. قال عمر بن الخطاب: فقلت: أيُّ جمع؟ فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش، نظرت إلى رسول الله ﷺ في آثارهم مصلِتاً[(٢)] بالسيف، ويقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، فكانت ليوم بدر. أخرجه الطبراني في «**الأوسط**»[(٢)] [٩١١٧ وإسناده ضعيف].

وكذلك قوله: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾ [ص: ١١]. قال قتادة: وعده الله ـ وهو يومئذ بمكة ـ أنه سيَهزِمُ جنداً من المشركين، فجاء تأويلُها يوم بدر. أخرجه ابن أبي حاتم[(٣)].

أخرج ابن أبي حاتم[(٤)] عن ابن مسعود في قوله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾، قال: السيف، والآية مكية متقدِّمة على فرض القتال، ويؤيد تفسير ابن مسعود: ما أخرجه الشيخان من حديثه أيضاً، قال: دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح وحولَ الكعبة ثلاثمئة وستون نُصُباً، فجعل يطعنها بعودٍ كان في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] [البخاري: ٤٧٢٠، ومسلم: ٤٦٢٥، وأحمد: ٣٥٨٤].

وقال ابن الحصَّار: ذكر الله الزكاة في السور المكيات كثيراً، تصريحاً وتعريضاً: بأن الله سيُنجز وعدَه لرسوله، ويقيم دينه ويظهره؛ حتى تفرض الصلاة والزكاة وسائر الشرائع، ولم تؤخذ الزكاة إلَّا بالمدينة بلا خلاف، وأورد من ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقولَه في سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢٠]. ومن ذلك قولُه فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٢٠].

---

(١) «البرهان» ١/ ٣٢.

(٢) مُصْلِتاً، أي: مُجرِّداً سيفَه من غِمْده. «النهاية» ٣/ ٤٥.

(٣) في «تفسيره» ١٠/ ٣٢٣٦ (١٨٣٣٥) ص: ١١.

(٤) في «تفسيره» ٧/ ٢٣٤٠ (١٣٣٥٠) الإسراء: ٨١.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]. فقد قالت عائشة وابن عُمر وعكرمة وجماعة: إنها نزلت في المؤذّنين، والآية مكية، ولم يُشرع الأذان إلَّا بالمدينة.

**ومن أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه:** آية الوضوء، ففي «صحيح البخاريّ» [٤٦٠٨]: عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبَيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فَثَنى رأسَه في حَجْري راقداً، وأقبل أبو بكر، فلَكَزَني لَكْزَةً شديدةً وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قلادةٍ؟ ثم إنَّ النبي ﷺ استيقَظَ، وحضرتِ الصبحُ، فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] [ومسلم: ٨١٦، وأحمد: ٢٦٣٤١]. فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة.

قال ابن عبد البرّ: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصلِّ منذ فرضت عليه الصلاة إلَّا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلَّا جاهل أو معاند. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدُّم العمل به، ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أوَّل الآية نزل مقدَّماً مع فرض الوضوء، ثم نزل بقيتها ـ وهو ذكر التيمم ـ في هذه القصة.

**قلت:** يردُّه الإجماع على أن الآية مدنيَّة.

ومن أمثلته أيضاً: آية الجمعة، فإنَّها مدنية، والجمعة فرضت بمكة، وقول ابن الفَرس: إن إقامة الجمعة لم تكن بمكة قطّ، يردُّه ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنتُ قائدَ أبي حين ذهَب بصرُه، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان، يستغفر لأبي أمامة أسعدَ بنِ زُرارةَ، فقلت: يا أبتاه، أرأيت صلاتَك على أسعد بن زرارة كُلَّما سمعتَ النداء بالجمعة، لِمَ هذا؟ قال: أيْ بنيّ، كان أوَّلَ مَنْ صلَّى بنا الجمعة قبْل مَقْدَم رسول الله ﷺ من مكة. [حسن: ابن ماجه: ١٠٨٢].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فإنَّها نزلت سنة تسع، وقد فرضت الزكاة قبلها في أوائل الهجرة.

قال ابنُ الحَصَّار: فقد يكون مصرفُها قبل ذلك معلوماً، ولم يكن فيه قرآن متلوٌّ، كما كان الوضوء معلوماً قبل نزول الآية، ثم نزلت تلاوة القرآن تأكيداً به.